



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--)
بتاريخ (-- الموافق (--)

المحتويات

3.....	الباب الأول أحكام تمهيدية.....
3.....	المادة الأولى: تمهيد.....
3.....	المادة الثانية: التعريفات.....
4.....	الباب الثاني صفقات إقراض الأوراق المالية.....
4.....	المادة الثالثة: صفقات إقراض الأوراق المالية.....
5.....	المادة الرابعة: المشاركين المؤهلين.....
5.....	المادة الخامسة: الأوراق المالية المدرجة والمؤهلة.....
5.....	المادة السادسة: الحد الأدنى من متطلبات الضمانات.....
5.....	المادة السابعة: اتفاقية إقراض الأوراق المالية.....
6.....	المادة الثامنة: إعادة الأوراق المالية المقترضة.....
7.....	الباب الثالث إعادة إقراض.....
7.....	المادة التاسعة: إعادة إقراض الأوراق المالية.....
8.....	الباب الرابع وكيل الإقراض ووكيل الاقتراض.....
8.....	المادة العاشرة: وكيل الإقراض.....
8.....	المادة الحادية عشرة: وكيل الاقتراض.....
10.....	الباب الخامس صلاحيات الهيئة والمركز.....
10.....	المادة الثانية عشرة: صلاحيات الهيئة والمركز.....
11.....	الباب السادس متطلبات الإفصاح وحفظ السجلات.....
11.....	المادة الثالثة عشرة: نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية.....
11.....	المادة الرابعة عشرة: الإفصاح عن صفقات إقراض الأوراق المالية.....
11.....	المادة الخامسة عشرة: نشر المعلومات.....
11.....	المادة السادسة عشرة: حفظ السجلات.....
13.....	الباب السابع أحكام عامة.....
13.....	المادة السابعة عشرة: حدود المسؤولية.....
13.....	المادة الثامنة عشرة: الإعفاء.....
13.....	المادة التاسعة عشرة: النشر والنفذ.....
14.....	الباب الثامن الملحق.....
14.....	الملحق (1): متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية.....

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاطات إقراض الأوراق المالية المدرجة في المملكة.

المادة الثانية: التعريفات

- أ. يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.
- ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

الباب الثاني: صفقات إقراض الأوراق المالية

المادة الثالثة: صفقات إقراض الأوراق المالية

- أ. يقصد بصفقة إقراض أوراق مالية، صفقة تبرم بناءً على مفاوضات خاصة وتتم تسويتها من خلال حسابات المركز، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي:
- (1) قيام المقرض بتحويل مؤقت للملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقترض.
 - (2) التزام المقترض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض بحسب ما هو متفق عليه بين المقرض والمقترض في اتفاقية إقراض الأوراق المالية.
- ب. لا يجوز الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية ما لم تتوافر الشروط الآتية:
- (1) أن تكون الصفقة فيما بين مشاركين مؤهلين وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.
 - (2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.
 - (3) أن تكون الصفقة لأحد الأغراض الآتية:
 - أ. تنفيذ صفقة بيع على المكشوف وفق أحكام القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف.
 - ب. تنفيذ صفقة إعادة إقراض أوراق مالية.
 - ج. معالجة تعثر في تسوية أوراق مالية.
 - د. إصدار وحدات صناديق مؤشرات متداولة.
 - هـ. أغراض أخرى يقرها المركز من وقت لآخر.
 - (4) ألا تتجاوز مدة الإقراض اثني عشر شهراً.
 - (5) أن تستوفي الصفقة الحد الأدنى من متطلبات الضمانات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة.
 - (6) أن يكون لدى المقرض والمقترض اتفاقية إقراض أوراق مالية ملزمة مستوفية للمتطلبات الواردة في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.
 - (7) أن يدخل المقرض في الصفقة من خلال وكيل إقراض، مالم يكن المقرض عضو حفظ.
 - (8) أن يدخل المقترض في الصفقة من خلال وكيل اقتراض، مالم يكن المقترض عضو حفظ.

المادة الرابعة: المشاركون المؤهلين

يقتصر الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية سواءً بصفة مقرض أو مقترض على الآتي بيانهم:

- (1) شخص اعتباري.
- (2) صندوق استثمار.
- (3) عميل شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة توافر الآتي:
 - أ. أن يعين الشخص المرخص له بشروط تمكنه من اتخاذ قرار الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية نيابة عن عميله دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
 - ب. أن يكون قرار الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية أتخذ من الشخص المرخص له نيابة عن عميله.

المادة الخامسة: الأوراق المالية المدرجة والمؤهلة

يقتصر الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية على الأوراق المالية المدرجة التي يحددها المركز بعد إشعار الهيئة بذلك.

المادة السادسة: الحد الأدنى من متطلبات الضمانات

- أ. يجب على المقترض عند دخوله في صفقة إقراض أوراق مالية أن يقدم ضمان مالي للمقرض ويحافظ عليه بحسب ما يتفق عليه الطرفان وعلى أن يكون ذلك الضمان مستوفياً كحد أدنى للمتطلبات الواردة في القسمين (84) و(85) من الملحق (الثالث) من قواعد الكفاية المالية.
- ب. لا يجوز - في أي وقت - أن تقل قيمة الضمان المقدم من المقترض عن 100% من القيمة السوقية الحالية للورقة المالية المقترضة.

المادة السابعة: اتفاقية إقراض الأوراق المالية

- أ. يجب على الأطراف في صفقة إقراض أوراق مالية إبرام اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة فيما بينهم، على أن تحتوي هذه الاتفاقية - كحد أدنى - على أحكام وشروط تنظم المسائل المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

- ب. للمركز أن يحظر على أي طرف محتمل في صفقة إقراض أوراق مالية (سواءً أكان أصيلاً أم وكيلاً) من الدخول في الصفقة إذا رأى أن أحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ج. لا يعد المركز ملزماً بمراجعة اتفاقية إقراض الأوراق المالية أو التأكد من محتواها.

المادة الثامنة: إعادة الأوراق المالية المقترضة

يجب على المقرض قبول الأوراق المالية المماثلة التي يعيدها المقرض إليه وفق أحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية وإعادة الضمان ذو العلاقة إلى المقرض بحسب ما هو مقرر في اتفاقية إقراض الأوراق المالية.

الباب الثالث: إعادة الإقراض

المادة التاسعة: إعادة إقراض الأوراق المالية

- أ. يجوز إعادة إقراض الأوراق المالية التي سبق اقتراضها -بموجب صفقة إقراض أوراق مالية- لمرة واحدة فقط.
- ب. يجب على عضو الحفظ أن يضمن قبل الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية بصفته مقرض أو وكيل إقراض بأن هذه الصفقة لا تتعارض مع شروط إعادة الإقراض الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. في حال دخول عضو الحفظ في صفقة إعادة إقراض أوراق مالية بصفته مقرض أو وكيل للإقراض وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فعليه أن يشعر المقرض ووكيل الاقتراض -حيثما ينطبق- بأن الأوراق المالية محل الصفقة مقترضة. د. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة:
- 1) في حال الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية وكانت مخالفة للشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلا تعد هذه الصفقة باطلة بالنسبة للمقرض أو وكيل الاقتراض إلا في حال علمهم بأن الصفقة مخالفة لتلك الشروط.
- 2) لا يعد عضو الحفظ مقصراً في التزاماته الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال لم يتم إشعاره وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة من قبل وكيل الإقراض ذو العلاقة بأن الأوراق المالية محل الصفقة مقترضة.

الباب الرابع: وكيل الإقراض ووكيل الاقتراض

المادة العاشرة: وكيل الإقراض

- أ. لا يجوز لأي شخص الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية بصفته وكيل إقراض إلا إذا كان عضو حفظ.
- ب. يجب على أي شخص يتصرف بصفته وكيل إقراض لعميل مقرض أن يتحقق من الآتي قبل إبرام صفقة إقراض الأوراق المالية:
- 1 أن يكون العميل مؤهلاً وفق أحكام الفقرات (1) أو (2) أو (3) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.
 - 2 أن يكون لدى العميل اتفاقية إقراض أوراق مالية ملزمة مع الطرف المقترض مستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
 - 3 ألا يكون هو أو العميل قد استلم إشعاراً وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة بأن الأوراق المالية محل الصفقة مقترضة، في حال كان العميل سيبرم صفقة إعادة إقراض أوراق مالية.
 - 4 أن الأحكام التي سيتصرف بموجبها عضو الحفظ بصفته وكيل إقراض عن العميل موثقة كتابياً.
- ج. إذا تعذر إعادة الأوراق المالية المقترضة وفق ما تقضي به اتفاقية إقراض الأوراق المالية، وجب على وكيل الإقراض إشعار المركز بذلك وفق الآلية التي يحددها المركز من وقت لآخر.

المادة الحادية عشرة: وكيل الاقتراض

- أ. لا يجوز لأي شخص الدخول في صفقة اقتراض أوراق مالية بصفته وكيل اقتراض إلا إذا كان عضو حفظ.
- ب. يجب على أي شخص يتصرف بصفته وكيل اقتراض لعميل مقترض أن يتحقق من الآتي قبل إبرام صفقة إقراض الأوراق المالية:
- 1 أن يكون العميل مؤهلاً وفق أحكام الفقرات (1) أو (2) أو (3) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.
 - 2 أن يكون لدى العميل اتفاقية إقراض أوراق مالية ملزمة مع الطرف المقرض مستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

3) أن الأحكام التي على ضوءها سيتصرف عضو الحفظ بصفته وكيل اقتراض عن العميل موثقة كتابياً.

ج. في حال تصرف عضو الحفظ بصفته وكيل للاقتراض وتم إشعاره بأن الصفقة تمثل إعادة إقراض أوراق مالية وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة، فعليه أن يشعر العميل بعدم جواز إعادة إقراض تلك الأوراق المالية.

مركز
الدراسات

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة والمركز

المادة الثانية عشرة: صلاحيات الهيئة والمركز

أ. للهيئة، أو المركز -بعد الحصول على موافقة الهيئة- تعليق صفقات الإقراض على ورقة مالية مدرجة معينة أو حظرها بشكل تام، أو تعليق جميع صفقات إقراض الأوراق المالية المدرجة في المملكة أو حظرها بشكل تام، وذلك في أي وقت وفقاً لتقديرهما، ويشمل ذلك -دون حصر- الحالات الآتية:

- (1) نشوء أحداث أو تطورات سلبية من شأنها أن تشكل تهديداً للاستقرار المالي أو زعزعة الثقة في السوق المالية.
- (2) لحماية المستثمرين.
- (3) للحفاظ على سوق منتظم.
- (4) تعليق التداول على ورقة مالية مدرجة.

ب. تقوم السوق بالإعلان عبر موقعها الإلكتروني عن أي إجراء يتخذ من الهيئة أو المركز بناءً على صلاحياتهما الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الباب السادس: متطلبات الإفصاح وحفظ السجلات

المادة الثالثة عشرة: نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية

للمركز في أي وقت أن يطلب من أي عضو حفظ يتصرف بصفته مقرض أو مقترض أو وكيل إقراض أو اقتراض أن يودع لدى المركز نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية المبرمة مع الطرف الآخر وفق الآلية التي يحددها المركز في هذا الشأن من وقت لآخر.

المادة الرابعة عشرة: الإفصاح عن صفقات إقراض الأوراق المالية

يجب على عضو الحفظ الذي يدخل في صفقة إقراض أوراق مالية سواء بصفته أصيل أو وكيل إقراض أو اقتراض، أن يفصح للمركز على نحو كامل ودقيق عن تفاصيل الصفقة وذلك وفق الآلية التي يحددها المركز في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: نشر المعلومات

للمركز نشر أي معلومات بشأن صفقات إقراض الأوراق المالية وفق ما يراه مناسباً.

المادة السادسة عشرة: حفظ السجلات

أ. يجب على عضو الحفظ الذي يدخل في صفقة إقراض أوراق مالية سواء بصفته أصيل أو وكيل إقراض أو اقتراض أن يوثق ويحفظ معلومات كافية عن نشاطاته في هذا الشأن لإثبات التزامه بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بشكل عام وهذه اللائحة بشكل خاص.

ب. يجب حفظ السجلات المطلوبة بموجب هذه اللائحة لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية ذات العلاقة ما لم يقرر المركز خلاف ذلك. وفي حال كون السجلات تتعلق بأي نزاع أو دعوى (بما في ذلك أي نزاع محتمل إقامته) أو أي تحقيقات قائمة، يجب على عضو الحفظ الحفاظ على تلك السجلات حتى انقضاء هذا النزاع، أو الدعوى، أو التحقيق القائم.

ج. بالإضافة إلى صلاحياته المنصوص عليها في النظام، يجوز للمركز أن يطلب مراجعة سجلات عضو الحفظ سواء بنفسه أو من خلال تعيين طرف ثالث يقوم بالمراجعة

نيابة عنه وذلك بموجب إشعار مسبق يقدمه المركز إلى عضو الحفظ متضمناً هذا الطلب.

د. لعضو الحفظ توثيق سجلاته بأي طريقة، على أن تكون قابلة للتقديم بشكل مكتوب. وفي حال طلب المركز تقديم هذه السجلات إلكترونياً أو بأي شكل آخر، فعليه إهمال عضو الحفظ مدة معقولة لاستيفاء هذا الطلب.

مركز
البيانات
والحرية

الباب السابع: أحكام عامة

المادة السابعة عشرة: حدود المسؤولية

أ. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، لا يتحمل المركز أو السوق أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من المشاركين المشار إليهم في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة أو عملائهم أو غيرهم من المتعاملين مع نظام الإيداع والتسوية إذا كان ذلك بسبب أي من الآتي بشكل مباشر أو غير مباشر:

- 1) الإجراءات أو الأوامر أو الصفقات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة.
- 2) استخدام نظام الإيداع والتسوية بغرض ممارسة نشاطات إقراض الأوراق المالية.
- 3) إيقاف الجزئي أو الكلي لصفقات إقراض الأوراق المالية أو حظرها التام، أو إيقاف النشاطات والخدمات المقدمة من السوق أو المركز.
- 4) ممارسة السوق أو المركز لأي من صلاحياتهما بموجب هذه اللائحة أو النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- 5) أي عطل في خدمات السوق أو المركز لسبب خارج عن إرادتهما.

ب. دون الإخلال بأحكام النظام، لا تتحمل السوق أو المركز أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال التقارير المتعلقة بصفقات إقراض الأوراق المالية أو غيرها من المعلومات التي تنشرها على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

المادة الثامنة عشرة: الإعفاء

يجوز للمركز بعد الحصول على موافقة الهيئة أن يعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه اللائحة إما بناء على طلب يتلقاه من هذا الشخص، أو بمبادرة منه.

المادة التاسعة عشرة: النشر والنفذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

الباب الثامن: الملحق

الملحق (1): متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية

1.	الأطراف
	اسم المقرض ووكيل الإقراض (إن وجد) واسم المقترض ووكيل الاقتراض (إن وجد)
2.	المدة
	مدة إقراض الأوراق المالية
3.	إعادة الأوراق المالية المقترضة
	الأحكام الخاصة بإعادة الأوراق المالية المقترضة بما في ذلك أي مدد إشعار ذات علاقة.
4.	الأوراق المالية
	ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، النص على أن الأوراق المالية المقترضة وغيرها من الأوراق المالية المقدمة كضمان مسلمة للطرف المعني دون أن تكون خاضعة لأي عائق أو قيد.
5.	الضمانات المقبولة
	الترتيبات الخاصة بالضمانات وصيانة الهامش وإجراءات استبدال الضمانات.
6.	حقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر
	تحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم فيما يتعلق بحقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر عن الأوراق المالية المقترضة أو المقدمة كضمان.
7.	حالات التعثر
	حقوق وصلاحيات كل طرف عند تعثر الطرف الآخر، ويشمل ذلك الضمانات.
8.	الإشعارات
	آلية تسليم الإشعارات فيما بين الطرفين.